



سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة (الإصدار الثاني)

المُوافق عليها من قبل الجمعية العامة التي عُقدت في يوم الخميس ١٤٣٩/٠٨/١ هـ المُوافق

٢٦/٤/١٨٠٢





المادة (١): تمهيد:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة الخزف السعودية والتي تم تطويرها لتوافق مع أحكام الفقرة (٣) من المادة الثانية والعشرون والالفقرة (١) من المادة (٦٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية وذلك مع مراعاة أحكام النظام الأساس للشركة وكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة رقم (٢): التعريفات:

للغرض تطبيق أحكام هذه السياسة، يقصد بالكلمات والعبارات أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

| | |
|--|---------------------|
| لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١٧-٢٠١٦) | لائحة الحوكمة: |
| ٨٠٥/١٦/١٤٣٨هـ | التاريخ: |
| النظام الأساس للشركة. | النظام الأساس: |
| هيئة السوق المالية. | الهيئات: |
| وزارة التجارة والاستثمار. | الوزارات: |
| شركة السوق المالية السعودية. | تداول: |
| شركة الخزف السعودية. | الشركات: |
| سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. | السياسات: |
| جمعية تشكيل من مُساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس. | الجمعية العامة: |
| مجلس إدارة الشركة. | المجلس: |
| عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها. | العضو التنفيذي: |
| عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها. | العضو غير التنفيذي: |
| عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات. | العضو المستقل: |
| لجنة المكافآت والترشيحات. | اللجنة: |

المادة (٣): أحكام عامة:

١/٣: تنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس مؤلف من (٨) أعضاء ملدة لا تتجاوز (٣) سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أو مرات أخرى.

٢/٣: يجب أن تكون أغلبية أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذيين.

شركة مسامحة ودية
رأس المال المدفوع ١٠٠٠٠٠٠ ريال
س.ت. ٥٣٦٦١٠١٤٥٩٠ عصوبية الغرفة

ص.ب. 3893 P.O. Box 11481 الرياض
المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 11 829 8888
fax: +966 11 465 2124
الرقم الموحد: 920011124
البريد الإلكتروني: info@saudiceramics.com
الموقع الإلكتروني: saudiceramics.com



٤/٤: على المجلس أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.

٥/٣: يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في العضو المستقل - على سبيل المثال لا الحصر - ما يلي:

١٥/٣: أن يكون مالكاً لما نسبته (٥%) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

٢٥/٣: أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعةها.

٣/٥: أن تكون له صلة قرابة مع أيٍّ من أعضاء المجلس في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعها.

٤/٥: أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

٥/٥: أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

٦/٥/٣: أن يعمل أو كان موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجع الحسابات وكبار الموزدين، أو أن يكون مالكاً لشخص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

٧/٥/٣: أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة.

٨/٥/٣: أن يتضمن مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن (٢٠٠٠) ريال أو عن (٥٪) من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أهما أقل.

٩/٥: أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

٦/٣: يُشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مُساهمة مُدرجة في السوق في آن واحد.

٧/٣: على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء المجلس وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعينهم - أهـماً أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.





المادة (٤): شروط عضوية المجلس:

يُشترط أن يكون المرشح لعضوية المجلس من ذوي الكفاية المهنية ومن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة الالزمة ويراعى في المرشحين تنوع التأهيل العلمي والخبرة العملية وذلك لتحقيق الفعالية وإثراء المناقشة حول الموضوعات التي تُعرض على المجلس، حيث يُراعى في المرشح على وجه الخصوص التالي:

٤/ القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصالحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاقيات المهنية.

٤/ الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية.

٤/٣: القدرة على التوجيه: وذلك لأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٤/ المعرفة المالية: وذلك لأنّ يكون قادرًا على قراءة البيانات والتقارير المالية وفي ممّا.

٤/ اللياقة الصحية: وذلك لأن لا يكون لديه مانع صحيح يعيقه عن ممارسة مهامه و اختصاصاته.

٤/٦: أن يكون لديه الإمام جيد لأنشطة الشركة وأعمالها والمخاطر التي تواجهها.

٤/٧: ألا يكون قد سقط، ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٤/٨: ألا يكون ترشيحه مخالفًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

٤/٩: أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية الجيدة.

٤/١٠: يجب أن يكون عضو المجلس المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين المجلس على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

٤/١١: يكون تمثيل الشخص المعنوي عضواً في المجلس بشخص طبيعي، على أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس حسب ما هو مُبَيَّن في هذه السياسة.

المادة (٥): إجراءات الترشح والانتخاب لعضوية المجلس:

١/٥: تقوم الشركة بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل انتهاء دورة المجلس الحالية بمدة لا تقل عن (٦٠) يوماً.





٢/٥: تقوم الشركة بنشر إعلان الترشح في موقعها الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لتداول، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

٣/٥: على من يرغب في الترشح لعضوية المجلس، ويحقق شروط ومعايير العضوية، إتباع الإجراءات التالية:

٤/٣/٥: تعبئة النماذج المطلوبة من الهيئة.

٤/٣/٥: تقديم طلب الترشح خلال المدة المحددة في إعلان الشركة عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس وذلك في المركز الرئيس للشركة والحصول على مستند استلام، ويرفق بطلب الترشح جميع الوثائق المحددة في الإعلان وما يُؤيدها، ومنها:

- أ) السيرة الذاتية للمرشح، تتضمن مؤهلاته العلمية وخبراته في مجال أعمال الشركة.
- ب) بيان ب مجالس إدارات الشركات التي سبق وأن تولى عضويتها خلال الست سنوات السابقة لترشحه وفتراتها وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. وكذلك بيان باللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ج) بيان بالشركات المُساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.
- د) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال الشركة.
- هـ) إذا كان المرشح قد سبق له شغل عضوية المجلس فيجب عليه أن يرفق بطلب الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات عن عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصلأً عن نفسه ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.

٤/٣/٥: يفصح المرشح عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات المقررة من الهيئة - وتشمل:

- أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

٤/٤: الإقرار بأنه مستوفي معايير العضوية، وأنه على استعداد للقيام بواجباته ومسؤولياته.

٤/٤: تقوم اللجنة بمراجعة طلبات المتقدمين وتطبيق سياسات ومعايير وإجراءات العضوية عليها ورفع توصيتها إلى المجلس.

٤/٥: يقوم المجلس بطلب عقد جمعية عامة أو إضافة بند للجمعية العامة للتصويت على انتخاب أعضاء المجلس من بين المرشحين، مرافقاً به توصية اللجنة بترشيح أعضاء المجلس للدورة القادمة، على أن تلتزم الشركة بإرسال النماذج الخاصة للمرشحين المنطبق عليهم معايير العضوية وذلك عن طريق نظام الربط الإلكتروني قبل موعد انعقاد الاجتماع بـ(٣) أيام.



شركة مساهمة سعودية
رأس المال المدفوع ٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال
س.ت: ١٠٠١٤٥٩٠ ١٤٥٩٠ عضوية الغرفة ٥٣٦١

ص.ب 3893 P.O. Box 11481, Riyadh 11481
المملكة العربية السعودية Kingdom of Saudi Arabia
هاتف +966 11 829 8888 Fax +966 11 465 2124 Tel.
الرقم الموحد Unified Number 920011124
البريد الإلكتروني E-mail: info@saudiceramics.com
الموقع الإلكتروني Website: saudiceramics.com



حاصلة على شهادة الجودة العالمية



٦/٥ يقتصر التصويت في الجمعية العامة للشركة على المرشحين الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم، ويجب أن يفوق عدد المرشحين في مجلس الإدارة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين.

٧/٥: يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء المجلس، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة في الجمعية.

المادة (٦): انتهاء عضوية المجلس:

٦/١: يُحدَّد النِّظامُ الْأَسَاسِ كَيْفِيَّة اِنْتِهَاءِ عَضُوَّيَّةِ الْمَجْلِسِ، وَيُحَوَّلُ لِلْجَمْعِيَّةِ الْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَزْلُ جَمِيعِ أَعْصَمِيَّةِ الْمَجْلِسِ أَوْ بَعْضِهِمْ، دُونِ إِخْلَالِ بَعْضٍ مِّنْ عَزْلِ فِي التَّعْوِيْضِ إِذَا وَقَعَ العَزْلُ لِسَبَبِ غَيْرِ مَقْبُولٍ أَوْ فِي وَقْتٍ غَيْرِ مَنْاسِبٍ.

٦/٢: يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

٦/٣: عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر الهيئة وتدالو فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

المادة (٧): المركز الشاغر:

١/٧: إذا شفر مركز أحد أعضاء المجلس، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المجلس في المقعد الشاغر على أن يكون من تتوافق بهم الخبرة والكفاية وتبلغ كل من الوزارة والهيئة بذلك حسب المدة النظامية المقررة وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادلة في أول اجتماع لها، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه.

٢/٧: إذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النِّظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العاديَّة للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (٨): النشر والنفاذ:

١/٨: يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للشركة.

٢/٨: تعدل هذه السياسة بناءً على توصية من المجلس، على أن يتم عرض أي تعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها للتصويت عليه.

